الخاتمة:

تناولت هذه المذكرة موضوع " الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري " و قد تأكدت حقيقة هذا الموضوع الذي عولج بطريقة تحليلية تأصيلية، فقمنا بمحاولة تحديد معيار الإختصاص القضائي الجزائري في الفصل الأول من هذه المذكرة حيث تطرقنا في المبحث الأول منه لتحديد إختصاص القضاء الإداري في مجموعه فأوضح القاعدة العامة التي إعتمدها المشرع لتحديد إختصاص القضاء الإداري الجزائري و المتمثلة أساسا في المعيار العضوي الذي يستند إلى جهة المنازعة، إذ يكفي الإنعقاد إختصاص القضاء الإداري الجزائري بأن تكون الإدارة طرف في النزاع، وفقا لأحكام المادتين؛ (07) من قانون الإجراءات المدنية و (09) من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة .

و قد حددت المادة (07) أعلاه الأشخاص العامة الإدارية التي تضفي على النزاع الطابع الإداري حصرا في: الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسة العامة الإدارية سواء تعلق النزاع بأعمالها الإدارية بطبيعتها أو كان متعلقا بأعمال أتبعت الإدارة فيه أساليب القانون الخاص وأضافت المادة (09) أعلاه أشخاصا أخرى: الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية، عدا ما تعلق بقراراتها الإدارية.

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمعيار العضوي في تحديد إختصاص القضاء الإداري بصفة مطلقة، بل أدخل عليه بعض الإستثناءات بموجب نصوص قانونية لتجعلها من إختصاص القضاء العادي فعددت المادة (07 مكرر) من قانون الإجراءات المدنية هذه المنازعات المستثنات، كذلك نصوص متفرقة تخص منازعات معينة ذكرنا بعضا منها على سبيل المثال.

و في المبحث الثاني من هذا الفصل بينا كذلك معيار توزيع الإختصاص القضاء القضاء داخل القضاء الإداري من خلال التعرف لإختصاصات هيئات القضاء الإداري؛ المحاكم الإدارية و مجلس الدولة .

و في الفصل الثاني تم التركيز على الولاية القضائية لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري فتم التعرض في المبحث الأول منه إختصاصه القضائي بوصفه قاضى إبتدائى نهائى، فوضحنا ماهية هذه الولاية ثم الوسائل المقررة قانونا

لممارستها ثم وضحنا في المبحث الثاني من هذا الفصل الولاية الإستئنافية لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري من حيث قبوله للإستئناف قبل الفصل فيه، و ذلك بتفحص الحكم الإداري محل الطعن بالاستئناف، و كذا سائر الشروط الأخرى، و كذا من حيث ولايته (سلطاته) عن الفصل في الإستئناف بموجب الأثر الناقل بموجب سلطة التصدي و هذا بموجب سلطة الإحالة، في أخر هذا الفصل عالجنا في المبحث الثالث منه ولاية مجلس الدولة بوصفه قاضي نقض، حيث ركزنا على الإطار القانوني للطعن بالنقض و الجهات الخاضعة لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن في قراراتها بالنقض و الجهات الخاضعة لرقابة أو الشبه قضائية، ثم أبرزنا مدى ولاية مجلس الدولة قبل الفصل في هذا الطعن، وذلك من حيث تفحص مدى شروط قبوله عند الفصل فيه برفضه أو قبوله بنقض القرار المطعون أو إحالته إلى جهة أخرى إذا قتضى الأمر ذلك .

وخلصنا في هذه المذكرة إلى النتائج التالية:

أولا: أن معيار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري يتحدد ب:

1- أن المشرع الجزائري إعتمد المعيار العضوي " المقيد " لتحديد إختصاص القضاء الإدارى .

2- إعتبر المحاكم الإدارية - قاعدة التنظيم القضائي الإداري - الولاية العامة لنظر كافة المنازعات الإدارية .

3- تحجز بعض المنازعات لإختصاص مجلس الدولة للنظر فيها بصفة إبتدائية نهائية -4 جميع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة بوصفه قاضي الدرجة الثانية إلا ما أستثنى بنص .

5- قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة بصفة نهائية وقرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

وعليه، يعتبر معيار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري عضوي يستند على طبيعة الجهة المطعون ضدها، سواء:

- بنظر دعاوى قضاء الموضوع (بوصفه قاضي إبتدائي نهائي)، حيث يختص بالفصل في الطعون الموجهة ضد السلطات الإدارية المركزي والهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية.

- بنظر الطعون بالنقض الموجهة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وقرار مجلس المحاسبة .

ثانيا: أن الولاية القضائية لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري تتضح في:

1- إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الجهات ذات الطابع الوطني المحدد حصرا بنص المادة (09) من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة دون أن يمتد للتعويض عن الأعمال الصادرة عن هذه الجهات إلا ما تعلق بطلبات التعويض المرتبطة بالقرارات الإدارية الصادرة عنها .

2- الفصل في الطعون بالإستئنافات الموجه ضد أحكام قرارات المحاكم الإدارية وذلك إما بعدم قبول الطعن شكلا لتخلف أحد الشروط الشكلية المحددة بنص القانون . وإما بقبوله شكلا، فيتطرق لموضوع القرار المطعون فيه فقد يؤيد هذا القرار وقد يلغيه، عندئذ إما أن يفصل في الموضوع مباشرة ومن جديد بموجب الأثر الناقل للخصومة، وقد يتصدى للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ويفصل في القضية متى توافرت الظروف، وقد يحيل النزاع إلى المحكمة الإدارية للفصل فيه .

-3 الفصل في الطعن بالنقض الموجه ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وقرارات مجلس المحاسبة، وذلك إما بعدم قبوله عند عدم توافر أحد الشروط الشكلية ، أو أن لايكون مؤسسا على أحد أوجه الطعن بالنقض المقررة قانونا وعند قبول الطعن ينقذ القرار .

ومن هذه النتائج يمكننا القول بأن:

أو لا: أن المشرع الجزائري، بتحديده للإختصاص القضائي لمجلس الدولة يكون قد خفف على كاهل هذه الجهة التي أسست خصيصا للعمل على تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، وتوحيد الإجتهاد القضائي في حين تخول وظيفة الرقابة القضائية عموما للجهات القضائية الإدارية الأدنى درجة تكريسا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن أو " القضاء من المتقاضين "، إلا ما أستثنى بنص لصالح مجلس الدولة وهذا

ما ينعكس إيجابا وبصورة غير مباشرة، على الحماية القضائية المقررة لفعالية النشاط الإداري في الدولة من جهة ولحقوق الأشخاص وحرياتهم من جهة أخرى، وهو مسعى القضاء الإداري، وبصورة مباشرة حماية لفعالية نشاط العدالة في وقت يثقل فيه كاهل مجلس الدولة بالقضايا وما ينتج عنه من بطء الفصل فيها .

ثانيا: أن منح ولاية الإستئناف والنقض ضد أحكام المحاكم الإدارية تكرس حقيقة وظيفة مجلس الدولة في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وهذا يبرز دور القاضي الإداري في بناء نظام متكامل للمنازعة الإدارية، وعندئذ تظهر الروح المتميزة للقاضي الإداري عن القاضي المدني، لتخطي الأزمات التي قد يمر بها القضاء الإداري أو بتلافيها وذلك سواء بالنسبة لعلاقة القاضي بالمشرع، أم بالنسبة لعلاقة بالمتقاضين.

وبالتالي نكون أمام قضاء لإداري يخلقه قاضي الإداري .

ثالثا: إمتداد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة للفصل في الطعون بالإلغاء والتفسير وفحص الشرعية الموجهة للهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية يشكل صورة حقيقية لتوسيع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وليس في ذلك عرقلة للنشاط الإداري، بل في ذلك تحقيق العدالة في علاقات الإدارة بالأشخاص، بحيث تضمن سلامة أمن البلاد داخليا سيما متى تيسرت إجراءات هذه الطعون، وبهذا يوفر مجلس الدولة دورا هاما في تحقيق العدالة داخليا.

رابعا: تقرير حق الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة فيه تكرس لحماية قانونية ثم قضائية للمال العام .

رغم هذه الإعتبارات (الضمانات) المراعاة بموجب تحديد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري إلا أننا نسجل على هذا القانون وذلك لتحديد بعض الملاحظات منها:

أ- الإعتماد على المعيار العضوي " المقيد " يتنافى و إحدى مبادئ الإصلاح القضائي الجديد في جعل مجلس الدولة هيئة قضائية تقوم على توحيد الإجتهاد القضائي لتحديد التصرفات ذات الطابع الإداري في وقت تتوسع وظيفة الدولة وتتنوع أوجه نشاطها،

بمنحها إمتيازات السلطة العامة لأشخاص القانون الخاص وهو أساس تميز النزاع الإداري عن النزاع العادي .

ب- أن تخصيص بعض المنازعات الإدارية للنظر فيها مباشرة أمام مجلس بصفة إبتدائية نهائية على أساس الجهة مصدرة القرار فيما إذا كانت مركزية أو غير مركزية فيه إهدار لأهم ضمانات التقاضي وهو مبدأ التقاضي على درجتين .

ج- جعل مجلس الدولة القاضي الوحيد لإستئناف الأحكام الإدارية، فيه مساس لممارسة حق التقاضي على درجتين عمليا لبعد المسافة بين القاضي والمتقاضي.

د- أن الطعن بالنقض قاصرا - حسب النصوص القانونية - على قرارات مجلس المحاسبة، لعدم وجوب نص عام يقض بإصدار المحاكم لقرارات قضائية إدارية بصفة نهائية.

هـ- إن تحديد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي يفتح مجال إلغاء القوانين العادية التي تحدد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة .

و- إضافة الإختصاص بالفصل في قضاء الموضوع للهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية يطرح مسألة الجهة المختصة بالفصل في طلبات التعويض المرتبطة بدعاوى إلغاء قراراتها .

ز - الشروط الشكلية المقررة لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة تعقد من إجراءات رفعها وبالتالي ضياع حقوقهم سيما ما تعلق بشرطي التظلم وتوقيع المحامي على عريضة الدعوى وفي هذا مساس لإقامة مبدأ المشروعية في الدولة و بالتالي تبعث على تقليص دور مجلس الدولة في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية.

أمام هذه الملاحظات من جهة وبغية تحقيق الهداف المتوخاه من وراء تكريس نظام قضائي مزدوج فضلنا لو أن يكون التنظيم الإداري عندنا على الشكل التالي:

1- إنشاء محمكة مقر مجلس الدولة للبث في الطعون الموجهة ضد قرارات يمتد نطاق تطبيقها إلى أكثر من دائرة إختصاص محكمة والمتعلقة أساسا:

- قرارات السلطات الإدارية المركزية .
- قرارات المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية .

- قرار المنظمات المهنية .

على أن يفصل فيها بصف إبتدائية للإستئناف أمام مجلس الدولة نظرا لطابعها الوطنى.

2- التفكير في لإنشاء "محاكم إدارية للإستئناف "، تختص بالفصل في الطعون بالإستناف الموجه ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية (العادية) على غرار التجربة الفرنسية .

وعندها لن يبق لمجلس الدولة إلا أن يبيت في:

1- الطعون في الإستئنفات الموجه ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف .

2- الطعن بالنقض ضد قرارات الصادرة عن محكمة مقر الدولة، وقرارات الجهات الخاصة (شبه قضائية) بما فيها مجلس المحاسبة حرصا على توحيد الإجتهاد القضائي.

ولعل بهذه الإختصاصات يؤدي مجلس الدولة الدور المنوط به من حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من جهة وخلق قانون إداري في بالاد تأخذ باليمقر اطية " نظاميا وطنيا لها .

ويظل نجاح وإصلاح أو تغيير مرهونا بقدر تجاوب و التزام الفاعلين المناطين بترجمة إلى واقع ملموس.

وختاما فإننا لا نخفي تقصيرا وقلة عدتتا، فما كان صوابا - فيما ذكرنا - فالفضل من الله وحده، وما كان خطأ فمن أنفسنا .

ونسأل الله أن ينفعنا به ولمن يقرأه، إنه قريب مجيب .

[&]quot; تم بحمد الله وتوفيقه "